



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابية العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفايات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0.30 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها : 0.70 د.ج - في المدد للسنتين السابقتين : 0.50 د.ج وتسلم الفهارس بحالاً للمفكرين.
الطلبات منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلان على أسمائهم - يؤدي من تغيير العنوان 0.40 د.ج - في النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

المسبق لتلاميذ معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والابحاث
بوهان الذي يمنح تعليمًا أوليًا. 666

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1394
الموافق 27 مايو سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول
في مؤسسات التعليم الشبه الطبي للسنة الدراسية
1974 - 1975. 666

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1394
الموافق 17 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة
للدخول إلى مدرسة مهندسي الأشغال العمومية بمدينة
الجزائر. 666

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 62 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394
الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن أحداث وتنظيم المركز
الاستشفائي الجامعي للطب البيطري. 662

- أمر رقم 74 - 64 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394
الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد بعض الكيفيات
الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها. 664

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 74 - 164 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام
1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن منح زيادة في المرتب

فهرس (تابع)

وزارة المالية

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن تغيير دائرة الاختصاص الاقليمي لبعض محافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة.

672

وزارة الصناعة والطاقة

– مرسوم رقم 74 – III مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بالتقاعد المبجل الخاص ببعض اصناف العمال التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم).

671

قوانين واوامر

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز مستشفى جامعي للطب البيطري ويسمى فيما يلي : « المؤسسة ».

الباب الاول

القانون الاساسي والهدف

المادة 2 : يعد المركز المستشفى الجامعي للطب البيطري مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي . ويوضع تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويكون مقره في مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى جهة من التراب الوطني بموجب قرار صادر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 3 : ان المركز المستشفى الجامعي للطب البيطري، تكون له المهمة المزدوجة التالية :

– يشارك بصفته مؤسسة استشفائية، بالاسعاف البيطري لحساب وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، ويمكنه لهذا الغرض، ان يلتحق لمساعدة المزارع المسيرة ذاتيا، وكذلك الاستغلالات أو الهيئات التابعة للدولة والمختصة بتربية الحيوانات،

امر رقم 74 – 62 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- ويقدم تعاونه بصفته مؤسسة جامعية للمدرسة الوطنية للطب البيطرى لتكوين البيطريين المدرجين والبيطريين بعد تدريبهم وكذلك التدريب الاضافى للبيطريين الذين تم تكوينهم.

ويشارك كذلك فى الابحاث البيطرية.

المادة 4 : يجوز للمركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى أن يقوم بالتسيير أو المراقبة التقنية لاستغلالات الدولة.

ويبت فى هذا الشأن بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الباب الثانى

تنظيم المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى

المادة 5 : يتولى ادارة المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى مجلس توجيه، ويتولى تسييره مدير يساعده مقتصد.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يكون مجلس توجيه المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى من :

- ممثل المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى، يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، رئيسا،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،
- مدير الانتاج الحيوانى،
- نائب مدير الصحة الحيوانية،
- ثلاثة ممثلين عن المستغلين الزراعيين،
- شخصين يعينهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى نظرا لخبرتهما والفائدة التى يقدمانها لمشاكل الصحة الحيوانية والوقاية الصحية العمومية،
- مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى،
- ممثل عن مستخدمى التعليم فى المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى،

- ثلاثة ممثلين عن تلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى.

يحضر مدير المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى، اجتماعات مجلس توجيه بصوت استشارى. ويتولى كتابة الجلسة.

يجوز لمجلس التوجيه أن يدعو للمشاوره كل شخص مختص بالمسائل المقيمة فى جدول الاعمال.

يعين أعضاء مجلس توجيه لمدة 3 سنوات. وتتوقف نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند توقعهم عن ممارسة هذه

الوظائف. وفى حال شغور مقعد لاجد الاعضاء لاي سبب كان، فان العضو الجديد المعين يكمل فترة نيابة سلفه.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب مدير المؤسسة أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه.

ويحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة.

ترسل الاستدعاءات للحضور مرفقة بجدول الاعمال الى اعضاء مجلس التوجيه قبل ثمانية أيام من الاجتماع.

المادة 8 : لا يجوز لمجلس التوجيه المداولة مالم يحضر الاجتماع نصف أعضائه.

واذا لم يتوفر النصاب يجرى اجتماع جديد بعد مهلة ثمانية أيام، فيتداول مجلس التوجيه وقتئذ مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

وتقيد مداوات المجلس فى محاضر تدرج فى سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يدلى مجلس التوجيه برأيه حول جميع المشاكل التى تهم المؤسسة ولا سيما :

- النظام الداخلى للمركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى،
- ميزانيات وحسابات المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى،
- قبول الهبات والوصايا،
- شراء العقارات الضرورية لسير المؤسسة، وكذلك بيع أو تأجير هذه العقارات،
- القروض المنوى عقدها.

المادة 10 : تكون آراء مجلس التوجيه نافذة بعد المصادقة عليها من وزير الوصاية.

الفصل الثانى

المدير

المادة 11 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى. ويجب أن يكون جاملا شهادة بيطرى.

المادة 12 : يتولى المدير تسيير المركز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى.

- فيضع مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

فاذا لم تصدر المصادقة على الميزانية في بدء السنة المالية، جاز للمدير صرف النفقات الضرورية لتسيير المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري في حدود العنة المالية السابقة.

المادة 16 : تشتمل ميزانية المؤسسة ما يلي :

في باب الموارد :

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية،
- الوصايا والهبات بما فيها هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز والدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف المؤسسة.

المادة 17 : ان مسك الحسابات وادارة النقود يعهد بهما الى محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 18 : تحدد الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المقفلة من طرف مجلس التوجيه قبل أول مايو التالى لقفل السنة المالية، ويصادق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية بعد أخذ رأى المراقب المالى للدولة.

المادة 19 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، ويعين المراقب المالى من طرف وزير المالية.

المادة 20 : قلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 21 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974.

هواري بومدين

أمر رقم 74 - 64 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 و 82 ورقم 70 و 53 المؤرخين

في 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والتعاقدات فى نطاق التنظيم الجارى به العمل،

- يمثل المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري امام القضاء فى جميع أعماله المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، فيعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم وذلك فى نطاق القانون الاساسى الخاص والعقود السارية عليهم، ماعدا المعلمين التابعين للقانون الاساسى الاستشفائي الجامعي والذين يتم تعيينهم من طرف وزير الوصاية،

- يضع فى نهاية السنة المالية تقريراً عاماً للنشاط ويحيله الى سلطة الوصاية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 13 : يعد المدير مسؤولاً عن تنفيذ النصوص التنظيمية فى مادة التشريع الصحى ضمن المزارع الميسرة ذاتيا والاستغلالات والهيئات التابعة للدولة والتي يقوم بتسييرها أو التي يلتحق بمساعدتها.

الفصل الثالث المستخدمون

المادة 14 : يكون للاطباء السريريين والاختصاصيين بالبيولوجيا فى المركز الاستشفائي الجامعي قانون اساسى خاص وتتولى ادارتهم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويوضح بموجب مرسوم، القانون الاساسى للمستخدمين السريريين والاختصاصيين البيولوجيين وكذلك للمستخدمين القائمين بنفس الوقت بالمسؤوليات الاستشفائية والمسؤوليات الجامعية.

البسبب الثالث احكام مالية

المادة 15 : تفتح السنة المالية للمؤسسة فى اول سبتمبر وتقفى فى 31 غشت من كل سنة.

ان الميزانية السنوية التى يحضرها المدير ويصادق عليها مجلس التوجيه ترسل فى آن واحد الى وزير الوصاية ووزير المالية.

وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما ابتداء من توجيهها وذلك اذا لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين، وفى حالة العكس يحيل المدير خلال خمسة عشر يوما من تبليغه المعارضة، ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها. وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما تلى احالة الميزانية الجديدة، اذا لم يعارض فيها الوزيران المعنيان.

المادة 2 : تتكون عناصر الحساب الخاصة بالتسيقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه كما يلي :

1 - فيما يخص الوقود السائل : من الانتاج المسوق خلال الشهر وسعر الاساس المطبق على الانتاج المذكور بعد تخفيض مبلغ الاتاوة المدفوع والكلفة المتوسطة للانتاج التقديرى ،

وفى حالة عدم وجود سعر للاساس المذكور أعلاه، يقتطع سعر الاساس الناتج من آخر تبليغ صادر عن وزير الصناعة والطاقة،

2 - فيما يخص الوقود الغازى : من الانتاج المسوق خلال الشهر والسعر الحقيقي المطبق على الانتاج المذكور، بعد تخفيض مبلغ الاتاوة المؤدى والكلفة المتوسطة للانتاج التقديرى ،

3 - فيما يخص النقل بواسطة القنوات : من الكميات المشحونة خلال الشهر والتسعيرة المتوسطة للنقل بعد تخفيض تكلفة النقل التقديرى .

وتحدد التعريفة المتوسطة المشار اليها أعلاه من طرف وزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

المادة 3 : ان الشركة التى ترى بأن مبلغ التسيقات الذى سبق أدائه بعنوان سنة مالية يساوى أو يزيد على الاقساط المترتبة عليها نهائيا عن تلك السنة المالية، يجوز لها أن تمتنع عن أداء تسيقات جديدة وذلك عن طريق تقديمها لقابض الضرائب المختلفة ووزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) تصريحاً موقعا من قبلها مع التاريخ وذلك قبل خمسة عشر يوما من استحقاق الدفعة القادمة والواجبة الاداء .

فاذا تبين بعد ذلك ان هذا التصريح غير صحيح بنسبة تزيد عن العشر طبقت زيادة قدرها 10 ٪ على المبالغ غير المؤداة فى استحقاقاتها المقررة .

وتصفى الضريبة المباشرة من الشركة ويؤدى مبلغها من طرفها دون تنبيه بعد حسم التسيقات المسددة، وذلك فى أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوى بنتائج السنة المالية .

المادة 4 : ان تكملة الضريبة التى يمكن أن تنتج من مراقبة التصريح أو التسعير يجرى تحصيلها مع العقوبات المحتملة عن طريق جدول الضريبة وتكون واجبة الاداء بتمامها بمجرد وضع الجدول قيد التحصيل .

المادة 5 : تسرى أحكام هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواردى بومدين

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 118 و 119 و 120 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 1 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بتطبيق المادتين 118 و 119 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المواد 34 و 35 و 36 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بتحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤدى الضريبة المباشرة البترولية الى قابض الضرائب المختلفة المختص على اثني عشر دفعة موقتة كتسييق على الضريبة المباشرة الواجب أدائها بعنوان سنة مالية .

وتحسب التسيقات من الشركة وتؤدى من هذه الاخيرة دون تنبيه وذلك قبل نهاية الشهر التالى للشهر الذى تترتب التسيقات عنه .

يحدد التسييق الاول للسنة المعنية على أساس عناصر الحساب المحددة فى المادة 2 بعده ويكون منطبقا على شهر ديسمبر من السنة المالية السابقة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 74 - 104 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن منح زيادة في المرتب المسبق لتلاميذ معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث بوهران الذي يمنح تعليما اولويا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتمم بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المقطع الثاني من الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، يستفيد تلاميذ معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث بوهران الذي هو مؤسسة تمنح تعليما أولويا، من زيادة شهرية قدرها :

50 دج بالنسبة لتلاميذ المستوى 3

100 دج بالنسبة لتلاميذ المستوى 4 .

المادة 2 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 27 مايو سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في مؤسسات التعليم الشبه الطبي للسنة الدراسية 1974 - 1975

ان وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمتمم والمعدل بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقات للدخول في مؤسسات التعليم الشبه الطبى للسنة الدراسية 1974 - 1975 قصد تكوين :

- تقنيين شبه الطبيين : مساعدين صحيين للصحة العمومية ، قابلات ، معلمى العجزة فى السمع ،

- أعوان شبه الطبيين اختصاصيين : مساعدات اجتماعيات أعوان تقنيين للتنظيف ، دلاكين طبيين ، اختصاصيين بالحمة ،

- أعوان شبه الطبيين : مرضين ومرضات فى الامراض العقلية ، مخبريين ومخبريات ، مشغلين ومشغلات فى الطب الاشعاعى ، محضرين ومحضرات فى الصيدلة ورمامين ورمامات الاسنان ،

- مساعدين شبه الطبيين : قابلات قرويات ، معاونات تربية الاطفال ، مساعدين مرضين ومساعدات مرضات .

المادة 2 : تحدد تواريخ الاختبارات كما يلي :

السلورة الاولى :

- 27 يونيو سنة 1974 بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين والمساعدين شبه الطبيين ،

- 28 يونيو سنة 1974 بالنسبة للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والأعوان شبه الطبيين .

السلورة الثانية :

- 5 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين والمساعدين شبه الطبيين ،

- 6 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والأعوان شبه الطبيين .

المادة 3 : يحدد عدد المقاعد المروضة كما يلي :

- التقنيون شبه الطبيين : 1500 .

- الأعوان شبه الطبيين الاختصاصيون : 1000

- الأعوان شبه الطبيين : 4000

- المساعدون شبه الطبيين : 600 .

المادة 4 : ينبغى أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية مدرسة التكوين الشبه الطبى للولاية لمكان اقامة المترشح مرفوقة بالوثائق الآتية :

- طلب بخط اليد ،

- شهادة الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،

- شهادتان طبيتان يسلمهما على التوالي طبيب فى الطب العام وطبيب فى الامراض الصدرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان شبه الطبيين والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 47 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 193 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين الشبه الطبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين الشبه الطبى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

المادة 9 : تحتوى المسابقات على الاختبارات التالية :

1 - التقنيون شبه الطبيين :

- دراسة نص : المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية أو الفيزياء والكيمياء حسب اختيار المترشح : المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- الرياضيات : المدة ساعتان، المعامل I ،

2 - الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون :

- دراسة نص : المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية أو الفيزياء والكيمياء حسب اختيار المترشح : المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- الرياضيات : المدة ساعتان، المعامل I .

3 - الاعوان شبه الطبيين :

- دراسة نص : المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية : موضوعان حسب اختيار المترشح، المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- الرياضيات : المدة ساعتان، المعامل I .

4 - المساعدون شبه الطبيين :

- انشاء : المدة ساعة ، المعامل I ،
- املاء وأسئلة : المدة ساعة، المعامل I ،
- الحساب : المدة ساعة، المعامل I .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 فى أى اختبار من الاختبارات المشار اليها أعلاه تؤدي الى الرسوب .

5 - اختبار مشترك فى اللغة العربية حسب الاحكام المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه . وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدي الى الرسوب .

المادة 10 : يتسلم المترشحون الذين يتم قبولهم للمشاركة

فى المسابقة استدعاء يبين مكان اجراء الاختبارات .

المادة 11 : تعمل لجان الامتحان على مستوى نواحي الجزائر

وهران وقسنطينة، وتكلف بالاعلان عن النجاح النهائي . وتتشكل كل لجنة من :

- ممثل وزير الصحة العمومية، رئيسا ،
- مفتش المقاطعة للصحة العمومية أو مثله ،
- مديري الصحة للولايات الكائنة على مستوى الناحية ،
- مديري المدارس الشبه الطبية للناحية ،
- طبيب أستاذ ،
- عضو من سلك معلمى المدرسة المعنية .

المادة 12 : يتم اجراء الاختبارات وتصحيحها تحت مسؤولية

مديري مؤسسات التكوين الشبه الطبى .

- رخصة مصادق عليها من طرف الابوين أو الوصى بالنسبة للقصر ،

- 6 صور هوية ،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يحدد التاريخ الاقصى لاداع الملفات :

- بيوم 15 يونيو 1974 بالنسبة للدورة الاولى ،

- ويوم 24 غشت 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 6 : ينبغى أن تتوفر الشروط التالية فى المترشحين الى المسابقة :

التقنيون شبه الطبيين :

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على الشهادة المدرسية للسنة الثانية ثانوى (السنة الاولى سابقا للثانويات والتكميليات) أو لشهادة معترف بمعادلتها ،

الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون :

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 37 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على الشهادة المدرسية للسنة الاولى ثانوى (السنة الثانية سابقا للثانويات والتكميليات) أو لشهادة معترف بمعادلتها .

الاعوان شبه الطبيين :

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 27 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على شهادة التعليم المتوسط أو على شهادة مدرسية للقسم الرابع ثانوى (السنة الثالثة سابقا للثانويات والتكميليات) أو على شهادة معترف بمعادلتها .

المساعدون شبه الطبيين :

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 27 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على شهادة التعليم الابتدائى أو على شهادة مدرسية للقسم الثانى المتوسط (السنة الخامسة سابقا للثانويات والتكميليات) أو لشهادة معترف بمعادلتها .

المادة 7 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة بالنسبة لكل ولد

فى الكفالة على أن لا يتجاوز هذا الحد 5 سنوات . ويمد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 8 : تمنح استثناءات فيما يخص الشهادات وزيادات

فى النقط للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفق الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 13 : تنشأ مراكز اضافية بالنسبة لولاية الواحات في :

- توقرت ،
- القليصة ،
- تامنراست ،
- جانت .

يتم اجراء الاختبارات وتصحيحها تحت مسؤولية مدير الصحة في ولاية الواحات .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 27 مايو سنة 1974 .

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية
عمر بوجلاب احمد مدغرى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بمدينة الجزائر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع الفصوص التي عدلته وتضمنه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتقنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 82 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن إلغاء وتوبيخ المرسوم رقم 66 - 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الاشغال العمومية والبناء، دورتي مسابقة للدخول الى السنة التحضيرية والسنة الاولى بمدرسة مهندسى الاشغال العمومية بمدينة الجزائر .

المادة 2 : ستجرى الاختبارات الخاصة بالمسابقتين بمدينة الجزائر، وهران وقسنطينة ابتداء من يوم 25 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 10 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 3 : تحدد الاماكن المعروضة بساعة وخمسين (150) لمسابقة الدخول الى السنة الاولى وبثمانين (80) بالنسبة لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية .

المادة 4 : يحدد انتهاء آجال التسجيل وايداع ملفيات المترشحين بيوم 25 مايو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 15 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 5 : ان طلبات المشاركة في احدى هاتين المسابقتين ينبغي أن ترسل في ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة مهندسى الاشغال العمومية - الدار البيضاء - الجزائر، مصحوبا بالاوراق الآتية :

- شهادة الميلاد أو شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية،
- شهادة الجنسية الجزائرية مؤرخة منذ ثلاثة أشهر على الأقل .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الأقل .

- نسخة عن الدبلوم مصدق عليها طبقا للاصل .

- شهادة طبية تثبت أن المترشح اهلا لممارسة وظيفة مهندس .

- ترخيص مكتوب صادر من السلطة الادارية الممثلة للمترشحين الموظفين بالمشاركة في المسابقة، أو اذن من الاب أو الوصي بالنسبة للمترشحين القصر .

تتضمن اختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء برامج أقسام السنة الثانية الثانوية - قسم الرياضيات.

المادة 11 : تشتمل مسابقات الدخول الى السنة الاولى على الاختبارات الآتية :

- 1 - اختبار فى اللغة الوطنية، المعامل 2،
- 2 - اختبار فى الرياضيات، المعامل 3،
- 3 - اختبار فى الفيزياء، المعامل 2،
- 4 - اختبار فى الكيمياء، المعامل 2،
- 5 - اختبار فى التعبير الكتابى باللغة الفرنسية، المعامل I.

تتضمن اختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء برامج أقسام السنة الثالثة الثانوية - قسم الرياضيات الاولى والرياضيات والتقنيات للثانويات.

المادة 12 : كل علامة تقل عن 4/20 بالنسبة للغة الوطنية و 6/20 بالنسبة للرياضيات والعلوم تؤدى للرسوب .

المادة 13 : ان للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، الحق فى زيادة فى النقط تعادل I من 20 من الحد الأقصى للنقط المحتمل الحصول عليها .

المادة 14 : تنشر قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقتين من لجنة مشكلة كالتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية،
- نائب مدير التكوين المهنى بوزارة الاشغال العمومية والبناء،
- المدير واللجنة المسيرة للدراسات بمدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالدار البيضاء - الجزائر،
- الاساتذة الممتحنون .

المادة 15 : يتم المترشحون المعلن عن نجاحهم فى مسابقة الدخول للسنة الاولى، دورة دراسات لمدة أربع سنوات ويحصلون فى نهايتها على دبلوم مهندس فى الاشغال العمومية .

المادة 16 : ينشر هذا لقرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

- ستة (6) صور هوية حديثة .

- عند الاقتضاء صورة طبق الاصل من قرار الاعتراف للمترشح بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : ينبغى على المترشحين لمسابقة الدخول للسنة التحضيرية أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(I) اما أن يكونوا حاصلين على شهادة السنة السادسة (بروباتوار) العصرية، التقنية أو العلمية أو أى شهادة معادلة لها .

(2) واما أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دراستهم بالسنة الثانية من التعليم الثانوى (الاولى سابقا) من الثانويات (رياضيات أو تقنية أو علوم) .

(3) أن يكون عمرهم فى اول يناير سنة 1974 ثمانية عشر عاما على الأقل وثلاثين عاما على الأكثر .

المادة 7 : ينبغى على المترشحين لمسابقة الدخول للسنة الاولى أن تتوفر فيهم لشروط المبينة بعد :

(I) اما أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا فى الرياضيات الاولى أو الرياضيات والتقنية أو شهادة تعادلها،

(2) واما أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دراستهم بالسنة التحضيرية لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية بمدينة الجزائر،

(3) أن يكون عمرهم فى اول يناير سنة 1974 ثمانية عشر عاما على الأقل وواحد وثلاثين عاما على الأكثر .

المادة 8 : ان تقنيى الاشغال العمومية والبناء والموظفين الشاغلين لرتبة معادلة، الموجودة اسمائهم بقائمة الكفاءة السنوية المقررة من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء يمكنهم المشاركة فى احدى المسابقتين سالفتى الذكر، اذا أثبتوا أن لهم اقدمية لمدة عامين فى سلكهم كمرسمين .

المادة 9 : يجوز أن يؤخر حدود السن المشار اليها فى المادتين 6 و 7 لمدة سنة واحدة عن كل ولد مكفول، أو للفترة التى شارك خلالها المترشح فى معركة التحرير الوطنى، على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات فى الحالة الاولى، وعشر سنوات فى الحالة الثانية .

المادة 10 : تشتمل مسابقة الدخول للسنة التحضيرية على الاختبارات الآتية :

- 1 - اختبار فى اللغة الوطنية، المعامل 2،
- 2 - اختبار فى الرياضيات، المعامل 6،
- 3 - اختبار فى الفيزياء، المعامل 4،
- 4 - اختبار فى الكيمياء، المعامل 2،
- 5 - اختبار فى الثقافة باللغة الفرنسية، يتضمن موضوعا للحالة الاقتصادية الراهنة، المعامل 2 .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 - 111 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بالتقاعد المعجل الخاص ببعض اصناف العمال التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في اول محرم عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تأسيس النظام التكميلي في المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن المصادقة على المقرر رقم 49 - 062 المتضمن تأسيس النظام الخاص بالمعاش والاحتياط لعمال المناجم بالجزائر ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد شروط الاحالة على التقاعد لبعض اصناف العمال التابعين لوحدات البحث والانتاج للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)، وذلك بصفة استثنائية ولفترة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يلى :

(أ) خمسون (50) سنة بالنسبة لكل عامل يثبت على الاقل لعشر (10) سنوات من الخدمة المقبولة والقابلة للتصديق من أجل معاش التقاعد الاساسى والتكميلي الخاص بالنظام المنجمي.

(ب) خمس وخمسون (55) سنة بالنسبة لكل عامل يثبت على الاقل لخمس (5) سنوات من الخدمة المقبولة والقابلة للتصديق من أجل معاش التقاعد الاساسى والتكميلي الخاص بالنظام العام للضمان الاجتماعى .

المادة 2 : يمكن اقرار الابقاء فى حالة نشاط، بعد أخذ رأى اللجنة الدائمة الخاصة بشؤون العمال وبالتكوين للمؤسسة، اذا كانت مصلحتها تقتضى ذلك :

(أ) الى سن خمس وخمسين (55) سنة بالنسبة للعمال المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من المادة الاولى اعلاه .

(ب) الى سن ستين (60) سنة بالنسبة للعمال المنصوص عليهم فى الفقرة (ب) من المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يحصل المستفيدون من أحكام هذا المرسوم على التمتع الفوري فى معاش تقاعدهم المقابل للمدة ولطبيعة خدماتهم كما لو بلغوا السن الشرعى لفتح الحق للتقاعد، ويستفيدون بهذه الصفة من كل الامتيازات الملحقه بالمنوحة للمتقاعدين .

المادة 4 : يتقاضى المستفيدون من أحكام هذا المرسوم تعويضا يساوى ثلاثة (3) أضعاف الاجر الشهري المحسوب على أساس المرتب الشهري الاخير السابق للحالة على التقاعد .

المادة 5 : يمنح معاش التقاعد من قبل صندوق التقاعد الذى ينتمى اليه العامل المعنى مع اعتبار أحكام المادة 6 ادناه .

المادة 6 : تسدد شركة سوناريم لصندوق التقاعد المعنى ما يلى :

(أ) الاقساط السابقة للمعاشات التى تمت تصفيتها تطبيقا لهذا المرسوم .

(ب) الاقطاعات القانونية الناتجة عن هذه الاقساط السابقة .

المادة 4 : يتقاضى المستفيدون من أحكام هذا المرسوم - ويضا يساوى ثلاثة (3) أضعاف الاجر الشهري المحسوب الاخير للمستفيدين من هذا المرسوم، وذلك خلال الاجل المتبقى لتوفر الشروط القانونية المطلوبة لفتح الحق فى التقاعد .

المادة 8 : ان تصفية المعاشات الممنوحة تطبيقا لاحكام هذا المرسوم تكتسى طابعا مؤقتا .

وتتم التصفية النهائية عند توفر مجموع الشروط القانونية المطلوبة .

المادة 9 : تحدد قرارات وزارية مشتركة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة اذا اقتضى الامر، كفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 10 : توقف جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم بالنسبة للفترة المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 11 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواردى بومدين

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن تغيير دائرة الاختصاص الاقليمي لبعض محافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة

ان وزير المالية ،

ووزير العدل، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الإداري للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 198 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تعديل جدول البلديات الملحق بالمرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الإداري ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والمعدل بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 30 ديسمبر سنة 1972 و 17 غشت سنة 1973 ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعدل دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية للجزائر والبلدية وباتنة ومعسكر طبقا للمواد من 2 الى 5 أدناه .

المادة 2 : تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية بالجزائر (المكتب الاول والثاني) البلديات التابعة لدوائر بوسعادة وصور الغزلان وتابلات .

المادة 3 : تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية بالبلدية، البلديات التابعة لدائرتي الاغواط وغرداية وكذا البلديات التابعة لولاية المدية .

المادة 4 : تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية لباتنة البلديات التابعة لدوائر ورقلة وجانت والوادي والقلعة وعين صالح وتامنراست وتوقرت .

المادة 5 : تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية لمعسكر البلديات التابعة لولايتي الساورة وسعيدة .

المادة 6 : تحدث محافظة للرهن العقاري في مقر كل من ولايات المدية والواحات وسعيدة والساورة .

وتتمد دائرة الاختصاص الاقليمي لهذه المحافظات الى جميع البلديات التابعة للولايات المعنية على التوالي .

المادة 7 : تنفذ اجراءات الاشهار وتسجيل الرهن العقاري المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقوق المعينة العقارية الموجودة ضمن النطاق الاقليمي لمحافظة الرهن العقاري المنشأة حديثا لدى هذه المصالح ابتداء من تنصيبها .

المادة 8 : تعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل، حامل الاختام، كتابات الضبط التي تودع لديها نسخ سجلات الايداع التي اعدتها محافظات الرهن العقاري المنشأة حديثا ويتم ذلك طبقا للتنظيم الساري المفعول .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 .

وزير العدل، حامل الاختام
بوعلام بن حمودة
من وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

من وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي